

كوٲ ماري حيراق  
داد كاي بالآي نيٲيحيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦/اتحادية/ٲٲٲ٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٲ٧/١/ٲ٠١٣ برئاسة القاضي السيد محمد المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بلهان ومحمد صائب التقيدي وعهود صالح التميمي وميخائيل شمشون نس كورابيس وحسين ابو كتنن الملاونين بالقضاء بأسم الشعب وأسدرت قرورها الآتي :

- المميز - المدعي - احمديه رشيد عثمان/وكيله المحامي نبيد محمد لطيف صالح .
- المميز عليه - المدعي عليه - ارنيسس مجلس محافظة صلاح الدين/إضافة توقيقاته/
- وكيله الموظف الحفوقي محمود مهدي صالح .

#### الإشعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله عضو المجلس البلدي لقضاء البضوعية التابع لى محافظة صلاح الدين وان المدعي عليه (المميز عليه) إضافة توقيقاته امتنع عن صرف مستحقات موكله المالية بموجب قراره المرقم (٦٢) في ١/١/ٲ٠١٢ رغم مطالبته بها باستمرار حيث صرف له فروقات الترتيب الاسمي للقسرة من (١/١/ٲ٠٠٨) وللغاية (٣٠/٩/ٲ٠٠٨) وحجب مخصصات (التشهادة ، الزوجية ، الأطلاق ، المنصب ، المواقع الجغرافي) ، نظرم (المدعي) لدى المدعي عليه إضافة توقيقاته وسجل تلقته بعد ولودة (١٦١) في ١/١/ٲ٠١٢ الا انه لم تكم الاجابية عليه رغم مضي المدة القانونية . أقام (المدعي)(المميز دعواه بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩/٢/ٲ٠١٢ والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٲ١/٢/ٲ٠١٢ طلباً فيها الحكم بمنحه استحقاقته المالية (مخصصات شهادة ، الزوجية ، الأطلاق ، المنصب ، المواقع الجغرافي) للقسرة من (١/١/ٲ٠٠٨) وللغاية (٣٠/٩/ٲ٠٠٨) . ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩/١/ٲ٠١٢ وبمعدن الاضسار (٧٠/١/ٲ٠١٢) حكماً بالأطلاق يقضي بسرد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به بتعبيراً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا

كوخامري حوراني  
داد كاي بالاي نيوتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦/اتحادية/٤٤٠١٣

بموجب لائحته التمييزية الصادرة ٢٠١٢/١٢/١٧ طائفاً نفضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التسليم والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وتدى عطف النظر في الحكم التمييزي وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها . حيث أن المدعي (التمييز) عضو في المجلس تحظى لتطاء الطلوع في محافظة صلاح الدين وتم صرف فروقات الراتب الأسمي له وامتنع المدعي عليه عن صرف المخصصات للأسباب المبينة في كتاب محافظة صلاح الدين المرقم (١٦) في ٢٠١٢/١/٤ فقام المدعي الدخول بطلب فيها إلزام مجلس المحافظة لسرف هذه المخصصات وللتسهر من ٢٠٠٨/١/١ ونهاية ٢٠٠٨/٩/٣٠ ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن قرار مجلس الوزراء المرقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار التكاليف الشهرية التي استلمها عدد من أعضاء مجالس المحافظات والأندية والنوادي من الموظفين بموجب قرار سابق لمجلس الوزراء إضافة الى رواتبهم الوظيفية متفلسة لهم عن خدماتهم لأعضاء في تلك المجالس غير قائمة للاسترداد . كما توجد المحكمة ان المادة (١٧) إتياً) من قانون المحافظات غير المنتقلة في إليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ نصت (يستحق أعضاء والمجالس المحلية مقابل خدماتهم في المجلس متفلسة شهرية تعادل مايتقاضاه معاون مدير عام من رتب ومخصصات) وان المادة (١٨) (١٠) منه تضمنت (عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس وأي عمل أو منصب رسمي آخر وله حق العودة الى وظيفته الأولى بعد انتهاء مدة عضويته) . وحيث ان المدعي كان موظفاً في الفترة التي يطالب فيها بالمخصصات وكان يتقاضى رتباً ومخصصات عن وظيفته فلا يجوز المطالبة بها ثانية عن عمله في المجلس . كما تجد المحكمة أيضاً أن كتاب وزارة تلبية المرقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار التكاليف التي استلمها أعضاء المجالس من الموظفين متفلسة لهم وعدم جواز استردادها

كوّماري عيراق  
داد كاي بالاي نوتتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦/اتحادية/تتميز/٢٠١٣

والالتزام مستقبلاً بأحكام المادة (١٨/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وهي عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل وقطبي آخر ، وبما تقدم يكون الحكم المميز إذ قضى براء دعوى المدعي لتأسيس الشايرة فيه صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر استيفائه ورد الطعون التمييزية والتعميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١/٢٠١٣ .

الرئيس  
مدحت الحمود

العضو  
فازوق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر كسين

العضو  
انور طه محمد

العضو  
انور احمد باقر

العضو  
محمد صائب القشيداني

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوريس

العضو  
حسن أبو النمن